

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٣٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤

في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية رقم و خ م ٣٨٠٦/١٢/١١٤ بتاريخ ١٩٩٨/١/٣٠ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف إلى الجدول رقم (٢) الخاص بوظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها بالنسبة لغير العمانيين المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ وظيفتا مدرس مادة الرياضيات ومدرس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) بالدرجة (٢/٢) على النحو المبين بالجدول المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)

الصادرة في ١٩٩٨/٨/١ م

شروط شغل

وظيفة مدرس مادة الرياضيات وظيفة مدرس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء)

بالدرجة (٢/٢) لغير العمانيين .

| الوظيفة | الدرجة | الحالة | المؤهلات الدراسية والخبرات |
|---|---------|---------|--|
| مدرس مادة الرياضيات | الثانية | الثانية | أ - مؤهل تربوي جامعي + خبره سنتين بعد المؤهل في تدريس مادة الرياضيات . ب - مؤهل جامعي + خبره (٣) سنوات بعد المؤهل في تدريس مادة الرياضيات . |
| مدرس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) | الثانية | الثانية | أ - مؤهل تربوي جامعي + خبره سنتين بعد المؤهل في تدريس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) . ب - مؤهل جامعي + خبره (٣) سنوات بعد المؤهل في تدريس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) . |

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٥١

بشأن مواعيد الامتحانات والإجازات

للعام الدراسي ١٩٩٩/٩٨ م

باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القرارات الوزارية أرقام (٩٢/٤٦ ، ٩٢/٤٤ ، ٨٨/٥٠) بتطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المراحلتين الثانوية والإعدادية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢١ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مسادة (١) : تبدأ امتحانات منتصف الفصل الدراسي الأول لصفوف المرحلة الإعدادية والصفين الأول والثاني بالمرحلة الثانوية اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م .